

الشيخ  
ابو القاسم محمد بن ابي  
عبد الوهاب بن محمد بن  
عبد الوهاب بن محمد بن  
عبد الوهاب بن محمد بن

وكبيره قال وهبت بعض نهاده قبل وشرطوا نعمة النها  
به الذي دعوى كاتان في الشاهد بين لفظا ومعنى عند الحق  
منعت في تدين عهد احدهما بالحق والاخر الفين اوتة وما  
بين او طاعة وطاعتين او ثلاث وقبلت على الف في والا  
الف وما به ان ادعى الاكثر كطاعة ونصف وما به وعشرة  
ولو شهد ابا الف او يقدر الف وزاد احد ما قضى كذا  
فلمست بالف وقدر الف في قول قضى كذا الا ان ا  
شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقبل المدعى  
ما قبض ولو شهدا بقدر زيد يوم كذا بمكة واخذت  
بقضاه فيه بكونه ردنا فان قضى باحد بهما عما قامت الا  
قد عادت وهي ولو شهدا سيرة بقعة واختلفنا في  
لديها قطع ولما اختلفنا في الذكورة لا ولو شهدا بشرا

عبد الوهاب

عبد الوهاب بالالف واخر بالف ومائة دنت وكذا اعتق  
بمال وصلح عن قود ورحمن وخلع ان ادعى العبد و  
والقائل والراحم والفرس وان ادعى الاخر وهو كدعوى  
الدين في وجوهها والاجارة كالبسج في اول المدة وكالدين  
وصح النكاح بالف استخسانا وقال ادت فيه ايضا ودين  
الحج للشاهد الا ان يقول بك وتركه يبرئان العاوتان  
ت وما ت وذكرك او يدعوا بالحق ولو شهدا بيد  
عنى من كذا دنت وان اقر المدعى عليه او شهدا بانه  
اقر سيد اعنى صح ويقبل الشهادة على الشهادة لاخذ  
وقود وشرط لهما تصد وحضه والاصل يموت او يمن  
من اوسق وشهادة عدد من كذا صيد لا تغاير مدعى  
هذا او ذاك ويقرب الاصل شهد على شهادى الى ١٢

Copyright © King Saud University